للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه
ومن شاء تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان يؤذن
الى اخره ان من كان نوى صومه فليتمه ومن لا فليمسك
بقية صومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا الامساك حقيقة
صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج
به على اجزا نية صوم الفرض من النهار سيما وقد
وافق ابو حنيفة القايل بالاجزا على ان شرطه ان لا يتقدم
معتمدا كل [illegible] وترجح بعض المتاخرين من محرري الشافعية
انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده تاكيد
العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن
مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا
مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول بان المنسوخ
تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف بل تاكده
باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر
السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده
بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب
وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي عدم الوجوب
لان المؤكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكيده بالكلية
بل الذي نقوله ان تاكيده باق لكنه دون ذلك التاكيد
لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان

تاكده

تاكده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك
جميع ما احتج به فظهر ما قاله الاصحاب عاشورا بالمد على
المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلما سلفا وخلفا
لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لسايله
عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع
صايما فقال اهكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه
قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من
الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم
الورود ربعا وهكذا وسياتي في الحديث ما يرده
على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية اخرى اذا
اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما بعد
ما اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة
وهي المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم
التاسع واكتفى بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر
واخباره صلى الله عليه وسلم بانه كان يصومه اما على
حقيقته او يؤول بانه حمل فعله على الامر به وعزمه
عليه في المستقبل انتهى والثاني متمكن بخلاف الاول
لمنافاته قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا
له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان
العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية لئن بقيت الى القابل لاصومن التاسع رواه
مسلم وفي الحديث ايضا تصريح بان الذي كان
يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر فصومه فريتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)